كتاب الجعالة[1]

والنظر في أحكامها وأركانها. أما الأركان فأربعة:

الأول والثاني: المتعاقدان، ولا يشترط فيهما إلا أهلية الاستئجار والعمل. ولا يشترط في المجعول له التعين لمصلحة العقد. بل لو قال الجاعل: من رد عبدي الآبق، أو جملي الشارد، فله كذا.

فمن أحضر ذلك، بعد أن جعل ربه فيه ما جعل، فله الجعل، علم بما جعل فيه أو لم يعلم، تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلفها.

وأما إن أحضره قبل أن يجعل ربه فيه شيئا، فإن كان ممن شأنه وعادته طلب الأباق، ويعلم أنه ممن يتكسب به، فله أجر مثله في قدر تعبه وسفره وتكلف طلبه. وإن لم يكن ممن نصب لذلك نفسه، فليس له إلا نفقته.

وكذلك قال ابن الماجشون وأصبغ.

وقال ابن الماجشون أيضًا في كتابه: إذا كان ممن ليس من شأنه طلب الأباق، فلا جعل له، ولا نفقة، قولا مجملا.

وفي العتبية، فيمن جعل جعلا في آبق، فأتى به، وقد أنفق عليه، فالنفقة من الذي جاء به، وله جعله فقط.

ومن أخذ آبقا ثم أرسله بعدما أخذه تعمدا، ضمن قيمته.

قال عيسى: قال ابن القاسم: ومن جعل في آبق خمسة دنانير، فذهب رجل، فأتى به من إفريقية، فلما صار في بعض الطريق أفلت منه، فأخذه آخر، فجاء به، قال مالك: إذا أفلت

---

(١) بضم الجيم وسكون العين المهملة أي: عقد معاوضة على عمر آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض، فيخرج كراء السفن والمساقاة والقراض، وقولنا به خوف نقض عكسه بقوله: إن أتيتني بعبدي الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهرا ؛ لأنه جعل فاسد لجهل عوضه والمعرف حقيقته المعرضة للصحة والفساد، وأوجز منه معاوضة على عمل آدمي يجب عوض بتمامه لا بعضه، فتخرج المساقاة والإجارة لاستحقاق بعضه ببعض فيهما، والقراض لعدم وجوب عوضه لجواز تجره ولا ربح، وقول ابن رشد هو جعل الرجل جعلا على عمل رجل إن لم يكمله لم يكن له شيء ينتقض بالقراض.

الحط والضمير في قوله: به يعود للعمل، أي بعوض غير ناشئ عن محل العمل بسبب ذلك العمل، فتخرج المغارسة والقراض؛ لأنهما بعوض ناشئ عن محل العمل بسبب ذلك العمل، وتدخل الصورة التي ذكرها ؛ لأنها وإن كانت بعوض ناشئ عن محل العمل بسبب، لكن ذلك العوض لم ينشأ بسبب العمل الذي هو الإتيان بالآبق. منح الجليل ٨/ ٣٥٤.

قريبا فالجعل بينهما بقدر شخوص كل واحد.

قال عبد الله بن عبد الحكم: وإن جاء به من يطلب الأباق، فقطع في سرقة، فإن كان ربه جعل فيه جعلا، فهو لازم، وإن لم يجعل فيه جعلا، وكان له بالعبد حاجة أخذه وأدى الجعل، وإن شاء تركه ولا شيء عليه.

وفي كتاب محمد: إذا استحق بعد أن وجده قبل وصوله إلى ربه، فالجعل على الجاعل، ولا شيء على المستحق.

قال ابن القاسم في العتبية: وكذلك إن استحق بحرية.

وقال أصبغ: إن استحق بحرية من الأصل، فلا جعل له على أحد.

الركن **الثالث**: العمل.

وهو كل عمل يجوز الاستئجار عليه، ولكن لا يشترط كونه معلوما، فإن مسافة رد العبد لا تعرف.

واحترزنا بالعمل الذي يجوز الاستئجار عليه عمن وجد آبقا أو ضالا من غير عمل، فليس له أخذ الجعل على رده، ولا على أن يدل ربه على مكانه، بل ذلك واجب عليه، ويشترط فيه أن لا يحصل للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه.

قال القاضي أبو محمد: ولا يجوز في الشيء الكثير، لما فيه من الغرر بذهاب العمل الكثير باطلا.

وقال أبو الوليد بن رشد: لا يشترط ذلك ولا يجوز إلا في غير المقدر من الأعمال بزمن، فمتى قدر لم يكن جعلا، وصار إجارة.

الركن **الرابع**: الجعل.

وشرطه أن يكون معلوما مقدرا كالأجرة، فلو قال: من رد عبدي الآبق، فله نصفه، لم يصح، وكذلك في الجمل الشارد ونحوه. فإن أحضره، فله جعل مثله.

ولو قال: من رده فله دينار، فاشترك في رده اثنان، فهو لهما. وإن عين واحد، فعاونه غيره لقصد معاونة العامل، فالكل للعامل. وإن كان قصد طلب الأجرة فهي بينهما.

أما أحكام الجعالة، فخمسة:

الأول: الجواز من الجانبين ما لم يشرع في العمل كالقراض، فإن شرع، لزم من جانب الجاعل خاصة.

وحكى أبو الحسن اللخمي قولين آخرين:

أحدهما: أنها تلزم بالقول في حق الجاعل خاصة دون المجعول له.

والآخر: أنها كالإجارة، تنعقد لازمة بالقول لهما جميعا.

الثاني: جواز الزيادة والنقصان في الجعل قبل فراغ العمل.

الثالث: وقوف استحقاق الأجرة على تمام العمل حتى لا يستحق بعضها ببعضه. بل لو مات العبد، أو هرب قبل التسليم لم يكن له شيء، إلا على ما فصل متقدما.

الرابع: النزاع بينهما. وإذا أنكر المالك سعي العامل في الرد فالقول قول المالك.

وإن تنازعا في مقدار الجعل، تحالفا، ورجعا إلى جعل المثل.

الخامس: حكم فساد الجعالة وقد اختلف فيه:

فقيل: ترد إلى حكم نفسها، فيكون للمجعول له جعل مثله إن كان أتم العمل، وإن لم يتمه فلا شيء له.

وقيل: ترد إلى حكم الإجارة، فتكون له أجرة مثله أتم العمل أو لم يتمه.

وقيل: ترد إلى حكم نفسها في مسائل، وإلى حكم الإجارة في مسائل.

قال أبو الوليد بن رشد: وقيل غير هذا. ثم قال: وهذا هو الصحيح عندنا.

فروع مترددة بين الجعل والإجارة:

الأول: مشارطة الطبيب على برء العليل.

الثاني: مشارطة المعلم على تعليم القرآن.

الثالث: المعاقدة على استخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة من شدة الأرض ولينها، وقرب الماء وبعده.

الرابع: المغارسة، وهي أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الأشجار، فإذا بلغت كذا وكذا سعفة كانت الأرض والشجر بينهما.

وكل هذه الفروع مختلف فيها، وسبب الخلاف في جميعها ترددها بين العقدين المذكورين.

وقد ألحق بها، أيضًا، كراء السفينة، وعليه الخلاف المتقدم في سقوط أجرتها إذا غرقت، على قول مالك وابن القاسم، وهو إنزال له منزلة الجعل المحقق. وقول ابن نافع: له قدر ما بلغ من المسافة، تنزيل له منزلة الإجارة المحضة. وقول أصبغ في التفرقة راجع إلى اقتران الحالين عنده، فأعطى أحدهما حكم الإجارة، وأعطى الآخر حكم الجعل.